

2019/11/19

وزير المالية
إلى

1785

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 25 سبتمبر 2019.
مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 أكتوبر 2019.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه ما يفيد أن " الجامعة -----
----- " تحصلت على هبة من قبل الإتحاد الأوروبي في إطار برنامج دعم قدرات
البلديات التونسية " Programme d'empowerment des communes "، وتطلبون
تمكينها من الحصول على شهادة تسوية بعنوان الفواتير عدد 25 و 31 و 36 و 37 و 42 و 50
و المتعلقة بخدمات مقتناة من قبل الجمعية دون الحصول على شهادات في توقيف العمل بالأداء
على القيمة المضافة في الغرض.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على
القيمة المضافة تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال
والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي. ويمنح هذا
الامتياز بالنسبة للشراءات المحلية على ضوء شهادة تسلم مسبقا من قبل المصلحة الجبائية
المختصة.

هذا وباعتبار أن " الجامعة ----- " لم تحصل مسبقا على شهادة في
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، وحيث أنه تمت فوترة الأداء المذكور بعنوان
الخدمات المشار إليها أعلاه فإنه يتعذر الإستجابة لطلبكم.

عن وزير المالية ويتفويض منه
الوزير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزويبيدي
والسلام

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.